

## شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام محمد عبد الغني رحمه الله كتاب الصلاة بباب المواقف عن ابي عمرو الشيباني وهو سعد ابن ياسر وتابعه كبير محضرم رحمه الله وسموه سعد ابن الياس قال حدثني صاحب هذه الدار - 00:00:00

الى التحقق واشار بيده دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فيه سؤال الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام. وكانوا يسألونه عما يهمهم - 00:00:37

من امر دينهم رضي الله عنهم. ولما قال مرة عليه الصلاة والسلام لبعض من يخدمه سني حاجتك قال اسألك مرافقتك في الجنة. قال وغير ذلك قال هو ذاك. قال هو ذاك علي - 00:00:49

رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فقال فاعني على نفسك بكثرة السجود. رواه مسلم سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ هذا لفظ مسلم والبخاري اي العمل افضل؟ والمراد هنا اعمال - 00:01:09

ولهذا قال الصلاة لوقتها. وفي لفظ البخاري الصلاة هنا قال الصلاة على وقتها. وفي لفظ البخاري ايضا الصلاة لوقتها اما رواية الصلاة على اول وقتها هذه رواها ابن خزيمة. وهي من رؤية علي بن حفص المدائني وليس بذلك والرواية المحفوظة لوقتها - 00:01:27

او على وقتها والمعنى في اول وقت لان لام الاستقبال وقتها وعلى من العلو واعلى الشيء هو ما يكون مبدأه قلت ثم اي قال بر الوالدين فيه ان بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله اي جهاد التطوع. وبر الوالدين اي - 00:01:48

في ان يجتهد في ارظائهما بكل سبيل وكل طريق فيما لا معصية فيه لان البر من الاتساع ومنه البر وسمي بارا الاتساع منه حب البر سمي سمي برا لكثرة منافعه. فالمعنى يتسع في اعمال الخير وابواب الخير - 00:02:10

الى حصر ثم اي قال الجهاد في سبيل الله؟ قال حدثي بهن رسول الله وسلم ولو استزدته لزادا وفيه تفاضل الاعمال وان بعضها افضل من بعض ومنه ايضا زيادة الایمان ونقشه زيادة بزيادة العمل ونقشه بنقصه. وفيه ايضا اشارة - 00:02:30

الى ان بعضنا الاعمال بعضها افضل من بعض وانه اذا امكن الجمع بين الفاضل كان اولى وان لم يمكن الجمع فانه ويبدأ او اذا امكن ان يأخذ بالافضل يأخذ بالافضل اذا لم يمكن الجمع. في حديث ابي هريرة اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله - 00:02:52

ثم جهاد في سبيله. ثم وثم الحج. ثم الحج. ايمان بالله ورسوله. ذكر بعد الایمان الجهاد. هنا بدأ بعمل القلب قال ايمان بالله ورسوله والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجيب في كل مقام بما هو نافع للسائل. وهذا هو احسن ما قيل في اختلاف اجوية عليه الصلاة والسلام - 00:03:12

بحسب ما يكون انفع ولهذا لما قرأت او صنني قال لا تغضب. وقال لآخر لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. فكان يذكر لكل انسان ما يكون انسب له وما يكون قلبه له في ذلك اطوع. وانفع ولهذا قال احمد رحمه الله انظر الى الى ما هو - 00:03:35

لما سئل عن بعض الاعمال قال اعمل ما كان انفع لقلبك. يعني حينما تختلف اعمال الخير هذا وهذا فقد يكون العمل المفضول في عمل الفاضل في حق غيرك ما يكون مفضولا في حقك وان كان هو افضل في نفس الامر. فانت تتحمل بما - 00:03:55

يكون انفع واقرب الى الخير تزكية النفس عن عائشة والمصنف ذكره هنا لقوله الصلاة على وقتها لما لم يثبت على شرطه شيء حديث عبد الله بن عمر صحيح مسلم لما قال حدد - 00:04:15

قال وقت الظهر اذا زالت الشمس ووقت العصر ماء اذا اصفر الى ان تصفر الشمس. وفي لفظ وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر.

وفي حديث أبي هريرة وعند الترمذى ان ان للصلوة اولا واخرا فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس. وفي لللله اذا ايضا في اللهو  
الآخر حتى يصير ظل - 00:04:32

كل شيء مثله. احاديث كثيرة في حديث جابر ابن عباس عند احمد والترمذى وفيه ان جبرائيل صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام  
و الحديث ابى موسى وبرىضة حينما سئل عن وقت الصلاة فامر عليه الصلاة والسلام من - 00:04:52

ان يصلى معه فصلى الصلوات في اول الوقت وفي اخره في الصلوات الخمس. عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم عن عائشة  
رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنين من المأذن متعلفات  
بمروطهن وفيه دليل - 00:05:08

رسالة على انه لا يأس ان تصلي المرأة في المسجد وسيأتي حديث ابن عمر لا تمنعوا اماء الله من مساجد الله. وفي لفظ اذا استاذنكم  
نساء تجد فلا تمنعن لا تمنع النساء حظوظهن من المساجد - 00:05:27

متعلفات اي متعلفات والمنفعة هو الثوب الذي يستر جميع البدن يجعل الجسد كله ويستره فلة بمروطهم سمي مرطا من المرض وهو  
الشق والقطع لانه ثوب يقطع من ثوب طويل ثم تتلفع به وتستره ثم - 00:05:43

الى بيتهن مباشرة لا يقصدون هونه يخرجون الى الصلاة ويرجعن الى بيتهن مباشرة. والخير ما يكون من ان تكون يعني اصل صلاتي  
ان تكون في قدر بيتها لكن لا يأس ان تصلي المسجد اذا استاذنها ولا يجوز منعها اذا كانت مستوفية للشروط الشرعية - 00:06:04  
ما يعرفون احد هل معنى لا يعرفون لا يعرفون اعيانهن يعني هذه فاطمة هذه خديجة هذه زينب او معنى لا يعرفهن لا لا يعرفن هل هن  
نساء او رجال؟ الظاهر والله اعلم الاول يعني انه انها لا تعرف انها فلانة او فلانة لانه خاصة في - 00:06:24

والقرى مثلا والهجر ونحو ذلك اه قد تعرف المرأة حينما تخرج ولها قال يعني حينما اه تخرج عرف لكل مرأة هيئتها وميليشياتها  
والرجل كذلك ايضا ربما ترى الرجل يمشي فتعرفه من قفاه انه فلان. او نحو ذلك حينما يقبل من بعيد - 00:06:44  
فقد لا تتحقق وجهه لكن تعرف من مشيته ويأتي انه فلان. ولذا قال عمر رضي الله عنه كما في البخاري قد عرفناك يا سوداء. يعني لما  
كانت خرجت متستراه رضي الله عنها وكان عمر رضي الله عنه يرجو ان ينزل قرآن يمنع النساء ان يخرجن من بيتهن لكنه نزل عليه  
الوحى قال قد اذن لكن ان تخرجن - 00:07:04

لحاجتكن المرور اكسية معلمة اي فيها اعلام اي خطوط تكون من خزن وتكون من متعلتنا متعلفات منذ المتحفات وهذا فيه تمام  
التنسر منها رضي الله عنهم. والغلوس اختلاط ضياء الصبح. يعني اول الصبح بظلمة الليل - 00:07:24

وهو بعد بدء الفجر وقوله ما يعرفن احد من الغلوس اشاره الى تبشيره عليه الصلاة والسلام بصلة الفجر وانه كان يبادر بها  
بعد ان استعد لها بالوضوء لمن لم يتوضأ وكذلك بالسنة ونحو ذلك وينتظر من يتضرر ليحضر مع الناس ثم يصلى عليه الصلاة والسلام  
- 00:07:45

ويأتي هذا المعنى ايضا في حديث جابر رضي الله عنه. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلى الظهر بالهاجرة. يعني بعد - 00:08:08

الولهاج سميت الهاجرة لأن الناس غالبا يهجرن الاعمال في ذلك الوقت فهم يعملون من اول النهار الى قريب من زوال الشمس ثم  
يرتاحون هنا الى العصر وسميت الهاجرة من الهجر وهو الترك. وفي وفي حديث عبدالله بن عمرو وابي هريرة وما جاء منهم ان -  
00:08:18

انها بعد الزوال وهذا محل اجماع. والشام والعصر والشمس نقية وهذا ثابت في اخبار كثيرة انه كان يبكر بالعصر في الصحيحين انهم  
كانوا يصلون عصرا مع النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يذهبون الى العوالى - 00:08:38

وينحرالجزوز يعني يذكرالجزوز وينحر فينحرن الجزوز ثم نام قال نأكل لحما نظيجا قبل ان تغرب الشمس وكذلك ايضا وفي  
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى والشمس في حجرتها لم تخرج يعني ولم  
00:08:55

يدخل ولم يحصل الفيأو يصير الفيئ والمغرب اذا وجبت يعني اذا غربت وهذا كما في حديث رافع وحديث سلمة بالاكوع ايضا اذا  
يصلی يصلی المغرب اذا غربت الشمس كما في الصحيح - 00:09:13  
قال والعشاء احيانا واحيانا. عند مسلم احيانا يؤخرها واحيانا يقدمها عليه الصلاة والسلام او اية ويعجلها عند البخاري اذا رأهم  
اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطأ اخر وله اذا اذا رأهم كثروا قد عجل واذا - 00:09:28  
ضلوا اخر. وفي دلالة على تفاضل بعض الاعمال وترجح بعضها. فاذا امكن التبكيت مع حضور الجماعة في هذا اكمل واذا  
تأخر مثلا الى الجماعة وكان تأخيرها فيه كثرة للجماعة بشرط الا يشق على الحاضرين هذا افضل بمعنى انه - 00:09:50  
ينتظر حتى يكفروا ولهذا قال اذا رأهم كثروا فيجمع فمصلحة اجتماع الناس اولى من مصلحة التقديم تقديم الصلاة ان كان او الصلا  
في اول وقتها افضل فاجتماعهم اولى ولهذا نجمع للمطر نجمع للوحى ونحو ذلك. لماذا؟ للاجتماع حتى نجتمع. ولانه حينما -  
00:10:10

ان يصلون في هذا الوقت في وقت يصلون كل صلاة وقتها يترب على ذلك ان بعض المصلي في الرحال فاذا يجمع لهذه الاудار حتى يجتمع في وقت واحد وهو وقت الظهر مثلا او وقت العصر او وقت المغرب وقت العشاء لاجل ان يجتمعوا ولا يحصل التفرق. مع الاخذ بالرخصة - 00:10:32

الهاجر شدة الحر بعد الزوال اه ومع نبی المنهال هو سیار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابی برز الاسلامی ابوه ابوه هذا ليس له رواية انما ذكر في الحديث ولهذا - 00:10:53

اذا لم يقول حافظي لم ارى له رواية الا حديثا عند الطبراني في الكبير في ذكر الحوض قال دخلت انا وابي عن ابي برزة الاسلام  
ونظرة ابن عبید الاسلامي توفي بعد الستين رضي الله عنه - 00:11:06

فقال بكيف كان يصلى المكتوبة اي المفروض قال كان يصلى الهجير اللي تدعونه الاولى وهي صلاة الظهر حين تدحض الشمس من وتدحض الشمس من الدحر وهو الزوال والدحض هو الشيء المزلة بمعنى انها تميل الى جهة المغرب - 00:11:22  
وهذا محل اجواء يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى المدينة والشمس حية يعني فيها حياتها فيها بياض وقبل اصفارها.  
وهذا هو الواجب صلى قبل اصفار الشمس وما نسيت ما قال في المغرب وتقدم انها تصلى اذا غربت الشمس اذا توارت بالحجاب  
وفي الصحيحين من حديث ابي رافع انه - 00:11:39

قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ونصرف وان احدنا ليبصر موقع نبله. كانوا رضي الله عنهم لا يتذرون الرمي  
والاجل ان لا ينسوه رضي الله عنهم. فكانوا حينما يخرجون من الصلاة من العبادة. عبادة الصلاة - 00:12:03

كانوا يرمون بالسهام يتبعدون لله سبحانه وتعالى بهذه القوة بهذه العبادة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. وبعد ما يصلون يذكرون الله عز وجل يقومون يرمون بسهامهم يرون ايمانهم ابعد رميوا ولهذا قال فینصرفوا وان احدنا يبصر موقع نبله - 00:12:19  
معلوم انه قد انحسر البصر قليلا ولقرب ظلمة الليل وما عليكم يصيرون موقع النبل قد يبين التبكيت بصلاته المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - 00:12:39

هو كان ينفذ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المئة. وفيه دلالة على انه لا بأس من تسمية العشاء عتمة. وقال وفي الحديث لو يعلمون ما في العتمة والصف الاول وجاء في النهي عن تسمية العتمة لكن نهي بذلك عن 00:12:59 الدوام عليها والا يجوز آن تسمية العتمة وسوء النهي عن تسمية العتمة لاجل الا تسمى هذه القرية الشرعية والفعلة الحسنة وهي صلا العشاء بفعلة دينية. لأن كان بعض الاعراب في ذلك الوقت ربما لا يحلبون الابل الا اذا اظلم الليل - 00:13:19

حتى لا يعرفهم حتى لا يعرفهم السؤال. فكانوا يعتمون بالحلاب. اه فلهذا كره ان تسمى الفعلة الشرعية الحسنة دنيئة من افعال الدنيا  
ومنه النهي النهائي عن تسمية المغرب العشاب ولهذا - 00:13:39

نهى عن ذلك عليه الصلة والسلام بالنهاي عن تسمية المغرب والعشاء وكذلك تسمية العشاء بالعتمة. وقال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم. وانها في كتاب الله العشاء. في كتاب الله العشاء. وكذلك قال لا. هذا في حديث عبد الله ابن عمر صحيح مسلم -

بالله مغفل عند البخاري لا تغلبناك على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب العشاء. في حتى لا تختلط اسمع هذى مغرب وهذى عشاء.  
ولا بأس من التسمية حينما لا يكون في لبس. تقول صليت العشاءين. فإذا قلت العشاءين يعلم انك صليت المغرب والعشاء او تقول  
جمعنا بين - 00:14:20

العشاءين فعند القرينة او الجمع الذي لا يحصل فيه لبس هذا لا بأس به. وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يوم قد ملأ الله قبورهم بيوتهم نارا. الحديث برواياته في دلالة على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. ولها قال حتى غابت -

00:14:40

الشمس وهذا واضح من وقت صلاة العصر. وصرح بهذا في قوله عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ضحى بذلك. وكذلك في حديث في  
حديث ابن مسعود هنا قال حتى احرمت الشمس عن صلاة العصر صرخ بها. وهذا هو الصواب فيها ان الصلاة الصلاة الوسطى هي  
صلاة العصر. ورد في الصحيحين من - 00:14:58

حديث ابن عمر من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله. في حديث بريدة في صحيح البخاري من ترك صلاة العصر فقد عمله  
وفي حديث نوفل ابن معاوية من الصلوات صلاة من تركها فكانما وتر - 00:15:18

اهله وماله ونحو ذلك من الاخبار التي وردت في هذا ورد عدة اخبار تدل على ان صلاة العصر في حديث عائشة وابي موسى اه في  
ذلك في صحيح مسلم. وهذا هو الصواب كما تقدم وهي وسطى لانها يسبقها صلاتين نهاريتين. يسبقها صلاتان - 00:15:38  
وهما صلاة الظهر والفجر ويعقبها صلاتان ليليتان وهي صلاة المغرب وصلاة العشاء. وعن عبد الله ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهم  
قال اعتم النبي عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه دلالة على ان صلاة العشاء السنة ان تؤخر اذا لم يكن فيه مشقة. وقوله -

00:15:57

اعتم يعني اخرها اخرها عليه الصلاة والسلام في حديث انس البخاري الى نصف الليل وفي حديث ابي هريرة وفي رواية مسلم حتى  
اكاد ان ينتصف الليل في حديث ابي سعيد الخدري ايضا عند ابي داود الى نصف الليل. وفي هذه الاخبار ايضا اخبر عليه الصلاة  
والسلام - 00:16:17

انها انه وقتها انه وقتها. وقال لولا ان اشق على امتي كما هنا. قال لولا ان اشق على امتي امرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة  
وورد في عدة اخبار من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام - 00:16:37  
حديث عائشة انه قال لا يصلني هذه الصلاة احد غيره. خرج اليهم وهم يصلونها وقد تأخرها بها فقال لا يصلني هذه الصلاة احد غيركم  
دلالة على ان الملل قبلنا يصلون لكن في هذا الموعد وفي هذه الصلاة خصوصا لم يكن يصلني في ذلك الوقت لا يصلني احد -

00:16:57

من اهل الملل غير امتي عليه الصلاة والسلام وهذا من خصائص هذه الامة لكن حيث لا مشقة. وعن عائشة رضي الله عنها وفي دلالة  
على ان مطلق النوم لا ينقض الوضوء. النعاس لا ينقض الوضوء - 00:17:17

حديث عائشة رضي الله عنها في انه قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. وفي حديث ابن عمر اذا وضع العشاء نبدأ  
به قبل ان تصلوا ولا تعجلوا عن عشاءكم وفي الصحيحين ايضا كذلك من حديث انس هذا المعنى وانه اذا حضر الطعام فانه -

00:17:33

اه اه تصلى انه يبدأ به وفي حديث عائشة بعده لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخرين وهذا على الصحيح هذا على الصحيح  
مطلق يعني ولو لم يكن شديد الجوع ما دامت نفسه تتوقف اليه فلا بأس ان تؤخر الصلاة ان تؤخر - 00:17:52  
لا تحظر ولو فرض انه فاتتك الاقامة او سمعت قراءة الامام في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يسمع قراءة الامام لكن  
اذا اخذ الانسان شيئا من حاجته ورد ما في نفسه فلا بأس وفي حديث عمرو بن امية عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يحتاج  
من كتف شاة نادي بلال بالصلاحة - 00:18:12

القى السكين او طرحتها ثم قام يصلي وفي لفظ قال ما له تربت يمينه وثبت في عند ابن ابي شيبة باش اسناد صحيح ان طلحة وابي ابن كعب كانوا يأكلون شواء سمعوا فاراد الذي يصنع الشواء لما سمع النداء بالصلاه - [00:18:32](#)

ان يرفعه فقالوا لا نقوم وفي انفسنا شيء لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء وهذا من فقههم قال ابو الدرداء رضي الله عنه كما روی البخاري عنه معلقاً مجزوماً به ان من فقه الرجل اقباله على حاجته ثم اقباله على صلاته. وروى - [00:18:52](#)

اربعة زيد ابن ارقم انه رضي الله عنه حضر اناساً من اصحابه وحضرت الصلاة. قدم رجلاً منهم ثم ذهب الى الخلاء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي واستناده صحيح. فالمعنى انه - [00:19:12](#)

ربما تفوته تكبيرة الاحرام وايضاً الركعة الاولى فلا يعدل عن حاجته لان تأخره كان لعذر وهذا مثل ما في هذا الخبر وما في معناه حديث عائشة وغيره. وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وحديث ابي سعيد الخدري في - [00:19:32](#)

النهي وهذا تواترت به الاخبار واوقات النهي اووقات النهي آآ خمسة من جهة التفصيل وثلاثة من جهة الاجمال فهي بعد صلاة الفجر على الصحيح وما بين طلوع الفجر والى صلاته اجهلو وقت نهي او ليس وقت نهي في خلاف الاظهر والله اعلم ليس وقت نهي لانها جاءت مقيدة في الروايات بصلاة الفجر وكذلك في رواية اخرى الصحيحة في - [00:19:52](#)

بصلاة العصر فهو من بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس ثم من طلوعه الى ان ترتفع هذا الثاني ثم حين يقوم قائم الظهير وهذا في حديث عمرو بن عبسة وفي حديث عقبة بن عامر كذلك في حديث الصنابحي وكذلك والوقت - [00:20:17](#)

بعد العصر الى اصفارها او ميلانها. والخامس من ميلانها الى ان تستتم غائبتها الى ان تغيب. ثم المصنف رحمة الله في قال وفي الباب عن علي هذا انا علمت لمن خرج له عند عنده هنا وفي الباب عن ابي هذا عند ابي داود لكن رواية علي - [00:20:37](#)

انه قال لا لا صلاة لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضة نقية. هذه الرواية فيها نظر وهو انه يصلي بعد العصر اذا ما دام الشمس بيضة نقية واحد رواتب مجهولين وان قال الحافظ انه ثقة وصدق فقد آآ - [00:20:57](#)

بمراجعة التالية تبين ليس كذلك وقد اغتر بعض ما صححه تقليداً للحافظ رحمة الله في قوله انه صدوق والصواب انه ليس بذلك المعروف والصواب ان بعد العصر وقت نهي فان كان اراد هذا الخبر فهو كما سبق حاله - [00:21:17](#)

وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن مسعود هذا عند الطبراني والطحاوي حديث عبد الله بن عمر هذا في الصحيحين وعبدالله بن العاص هذا في المسند وابي هريرة في الصحيحين وسمرة عند احمد سمارة بن جندب وسلم الاكوع ايضاً رواه الامام احمد وزيد ابن ثابت عند احمد ومعاذ بن عفراء ينظر من خرجه معاذ بن عفراء - [00:21:34](#)

كعب بن عجرة وكعب بن مرة هذا عند الطبراني وابي امامه هذا يقول صاحب تحفة الاحولي انه لم يقف على وعمرو بن عبسة معروف حديث صحيح مسلم وفيه ايضاً حين يقوم قائم الظهيره وعائشة عند في صحيح مسلم والصنابح - [00:21:54](#)

ايضاً هذا يقول ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديثة ابن ماجة هل هو ابو عبد الله السنابحي او عبد الله ابن الصنابح او الصنابح عبد الرحمن بن عيسيلة في خلافه هل هم ثلاثة او اثنان او واحد رجح بعض الحفاظ انهم اثنان - [00:22:14](#)

وانه آآ عبد الرحمن العسيلة هذا تابعي اما الثاني عبد الله السنابحي او ابو عبد الله السنابحي هذا صحابي يحتاج ايضاً الى تتبع اهل العلم في هذا من تكلم على هذا كلاماً طيباً ابن رشيد رحمة الله في كتابه ملة العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة - [00:22:32](#)

وجيهة الى اه الحرميين مكة وطيبة في المجلد الخامس منه ذكر هذه المسألة وذكر تفصيلاً في هؤلاء وكتاب هذا الرحلة كتاب عظيم فيه فوائد جليلة وقد طبع منه بعض الاجزاء - [00:22:57](#)

عن جابر رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء يوم الخندق وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم يصلی العصر حتى غربت الشمس فصلى العصر عليه الصلاة والسلام قال هنا فجعل يسب الكفار قالوا يا وقال يا رسول الله ما كنت اصلی حتى كان الشمس تغرب؟ فقال النبي - [00:23:13](#)

والله ما صليتها وفيه انه فصلى العصر بعد ما غرب الشمس ثم صلی بعدها المغرب. وجاء ايضاً في حديث ابي سعيد وفي حديث ابن مسعود ايضاً انه صلی الظهر والعصر. وفيه دالة على ان يوم الخندق عدة ايام. واستدل به جمع من علماء الشام -

المكحول والواجاعي ان يجوز ان تؤخر صلاة الخوف صلاة الخوف عند شدة الخوف يجوز وهذا قول جيد و Ashton البخاري اليه رحمه الله انه لا بأس ان تؤخر الصلاة حتى يعني اه تغرب الشمس صلاة العصر او صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - 00:23:55 وقد صنع هذا الصحابة في تستر اه حينما في عهد عمر رضي الله عنه وكان قائد الجيش ابو موسى الاشعري روى البخاري معلقاً عن انس رضي الله عنه قال كنا في فتح تونس فاضاء الفجر - 00:24:15

ان من هو على الاسوار ومنا من هو على الابواب فلم يمكننا ان نصلِّي صلاة الفجر قبلها بعد ما ارتفعت الشمس قال فما احب ان لي بها الدنيا وما فيها. وفيها وفيها انه في عهد عمر رضي الله عنه في حاجة مع الصحابة ولم ينكروا هذا الفعل منهم وحق - 00:24:28 جمع من اهل العلم ان الخندق بعد مشروعية صلاة الخوف. فدل على انه يجوز ان تصلي صلاة الخوف بفرقتين كما سيأتينا بحديث صلاة الخوف ويجوز الا ان تؤخر ايضاً وان هذه ايضاً صفة اخرى. نعم - 00:24:48

نعم مراد حديث في النهي عن حديث النهي يعني بأنه اي نعم مثل ما تقدم انهم رروا كل هؤلاء بحديث مثل عمرو وكذلك ايضاً مما لم يذكره ايضاً وهناك حديث ايضاً لم يذكره حديث عقبة بن عامر صحيح مسلم ما ذكره رحمه الله أنه - 00:25:05 وهو يعني بأنه لم يستحضره والا من اهم الاحاديث ثلاث ساعات كان الرسول ينهانا ان نصلِّي فيهن او ان فيهن موتنا حين تطلع بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائماً ظاهرة وحين تتضيّف للغروب حتى تغرب. هذا رواه مسلم ولم يذكره - 00:25:34 كذلك ايضاً حديث معاوية في البخاري ما ذكره ايضاً رحمه الله وهو ايضاً روى هذا الخبر حديث النهي احاديث النهي عن الصلاة بعد هذه نعم فإذا صلَّيت اللهم صلِّي الله عليه وسلم - 00:25:54

رضي الله عنه صلِّي الله عليه وسلم احباب فضل الجماعة ووجوبها قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر وحديث ابي هريرة ان صلاة الجماعة بسبعين وعشرين وفي حديث - 00:28:39 ابي هريرة بخمس وعشرين طعفاً وفي حديث ابي سعيد الخدري صحيح البخاري ايضاً لم يذكره لانه ليس على شرطه بخمس وعشرين درجة ايضاً آآ حديث ابي هريرة فيه ايضاً زيادة انه تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين وفي - 00:30:07 اللفظ الآخر صلاته مع الامام بدلة على ان الجماعة هذه المراد به جماعة المسجد. الجماعة التي يصلى لها ليس اي جماعة ليس الجمعة يصلى في البيت لا. انما هي الجماعة التي ينادي لها الجمعة التي يؤمر بحضورها. هذه هي الجماعة ولها قد ضعف - 00:30:28

على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين. ولا يلزم من كون هذا ضعف على صلاة ان يكون فعله جائز. اذ يقع تفضيل بين الشيء الجائز والشيء المحرم. ولا يلزم من ذكر التفضيل ان يكون اه افضل التفضيل ان هذا الفعل جائز. تقول المسلم - 00:30:50

خير من الكافر والكافر لا خير فيه. وقال سبحانه وتعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرها واحسن ما قيلا خيراً مستقرها واحسبها ولا شك ان حال الكفار بئس الحال قال و اذا توضاً فاحسن الوضوء يعني بهذا الشرط ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الى الصلاة ما خرج لحاجة من الحاجات - 00:31:10

بل خروجه قصداً لاجل الصلاة وان كان يخرج مثلاً لحاجة مباحة اه فينال اجرا لكن لا ينال مثل اجر من كان خروجاً خالصاً. مثل انسان يذهب الى العمرة لاجل العمرة - 00:31:32

يذهب الى الجهاد الى الجهاد. واذا قارن نية مباحة لا ينظر لا ينظر. خرج الى الجهاد ونوى مع ذلك ان ينال غنيمة لكن هو نيته على كلمة الله فهذا لا يضر في نيته لكن ربما يؤثر في الاجر. وكذلك الانسان ربما يصلى - 00:31:45

وينوي بذلك ان رياضة بدنه في صلاة ليل او نحو ذلك. واخر لا يصلى قصداً خالصاً. فمقارنة المباح لا ينظر الى ان قالوا ان الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه. يعني ما دام في مصالحة يعني في موضع صلاته. وان انتقل من مكان الى مكان اخر هذا لا ينظر المقصود - 00:32:06

انه في مكانه ما انتظر الصلاة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وسلم اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وفي لفظ عند مسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:26](#)

انسا اه في بعض الصلوات فقدمهم في بعض السماوات فقال هذا القول عليه وقال لا لو يعلمون ما فيهم لو اتواهم ولو حبوا ولو حبوا [00:32:41](#) هذا يبين انهم ليسوا من المنافقين النفاق الاكبر. ولهذا لكن ظعف العلم به فطبع الحظور وقد هممت ولا يعلم ما في [00:33:03](#) فيما يعني من الاجر والخير العظيم للتوجهما ولو حبوا. وهذا يبين ان العلم الصحيح هو العلم الذي يقود الى العمل. العلم الذي يقود الى العمل. ولقد همت الامر بالصلاوة وتقام. ثم انطلق معه برجال الى قوم اشرف الصلاة. احرق عليهم بيوتهم. اما ما جاء في رواية مسلم [00:33:03](#) لولا ما فيها من النساء والذرية -

هذى رواية عند احمد من طريق ابي معاشر وهو نجح بن عبد الرحمن السندي وفيه ضعف. فالمعنى انه عليه الصلاة والسلام هم ولا [00:33:23](#) لهم الا بحق. بدالة على جواز التعذيب -

تحريك مثل هذا ائتلاف المال ونحو ذلك والعقوبة المالية اذا لم يترتب عليها ضرر اعظم وبوب البخاري على هذا الحديث وبمعناه [00:33:37](#) وجوب صلاة الجماعة وانها واجب وهذا هو الصحيح لادلة كثيرة. حديث عبد الله بن عمر - استاذك احدكم امرأته المسجد فلا يمنعها. لا يجوز ان يمنعها ما دامت انها لا تتطيب ومستترة. وليس اه فيه ظرر. فلهذا لا يمنعها هذا [00:33:56](#) الى قوله فلا يمنع هذا متفق عليه اما من قوله قال بلال -

الى اخر الحديث هذا ليس في صحيح مسلم. ولو ان المصنف رحمه الله قال ولفظ له لمسلم لكان احسن هذا الزيادة من زيادات مسلم انه قال بلال. وعند مسلم ايضا رواية اخرى قال ابنه واقد وقال يتخذنه دغلا. وفيه تعزير - [00:34:12](#) خبير ان بلال كان كبيرا. اه وهذا احد اولاده بلال وواقد وسالم وعبد الله وعبد الله كلهم اولاده عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عبيد الله [00:34:30](#) ابن عبد الله ابن عمر سالم ابن عبد الله ابن عمر -

ابن عبد الله ابن عمر بلال ابن عبد الله ابن عمر واشهرهم سالم وكذلك عبد الله وعباد الله في الرواية السالم وموالاه نافع رضي الله عنهم وفي اللفظ الآخر كما تقدم لهم ولا تمنعوا اماء الله مساجد وفي لفظ في بعض النسخ لمسلم والصواب اسقاط كلمة لمسلم لانه [00:34:45](#) لفظ متفق عليه لا تمنعوا -

الله مساجد الله عند ابي داود وليخرجن تفاصيل وليخرجن تفاصيل وليخرجن تفاصيل والسنة للمرأة ان تصلي في بيتها هذا هو الاكميل وفي حديث عند ابن خزيمة اقرب ما تكون المرأة الى ريها اذا كانت في قعر بيتها. وقالت ام حميد يا رسول الله اني اريد الصلاة معك. قال قال نعم - [00:35:09](#)

في بيتك خير من صلاتك في حجرتك. قال علمت ان علي قال نعم قد علمت انك تريدين الصلاة معك لفضلها. لكن صلاتك في بيتك [00:35:29](#) خير صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك. وصلاتك في مسجد قومك خير -

من صلاتك معك. يعني ان صلاتها في بيتها يعني المكان الذي هو في اخر البيت مستترة. هي اقرب ما تكون الى قال فاتخذت ام حميد [00:35:49](#) بيتها هو في اقصى بيتها واظلمه فصارت تصلي فيه حتى لقيت ريها -

رضي الله عنها وحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هذا في الرواتب [00:36:09](#) وفي حديث ابن عمر كما هنا في -

فيه عشر وفي اللفظ هنا انه سأل حفصة عن الصلاة ركتي الفجر لانها ساعة لم يكن يدخل عليه فيها احد وسائل حفصة انه يقرأ فيه ما يخفف وفي حديث عائشة انه كان يخففهما ايضا واقول هل قرأ فيهما بام القرآن؟ بالنسبة او بالنظر الى تطويل قراءة - [00:36:19](#)

وتخفيض هذه القراءة. فقللت هل قرأ بهما بالفاتحة يعني؟ وهذا في الصحيحين في حديث ام حبيبة من صلى الله في كل يوم وفي [00:36:39](#) لفظ يوم عند مسلم ثنتي عشرة رکعة بنى الله له بيته في الجنة واياها -

الرواتب من حديث عائشة وكذلك ايضا جاءت من حديث ابي هريرة وفي بعضها اختلاف وجاءت ايضا كان يصلی اربعاء قبل الظهر اثنتين بعد في صحيح مسلم من حديث عائشة. وجاء في البخاري انه يصلی اربع قبل الظهر عليه الصلاة والسلام - [00:36:57](#) وجاء ايضا في حديث ابن عمر عند ابي داود والترمذى سند جيد رحم الله امرء صلی قبل العصر اربعة. في حديث ام حبيبة رضي الله عنها عند رحم من صلی قبل الظهر اربعاء وبعد اربعاء حرمته الله على النار. وجاء ايضا احاديث كثيرة حديث عبد المغفل صلوا قبل المغرب - [00:37:17](#)

صلوا صلوا قبل المغرب قال في الثالث من يتخذها الناس سنة وفي الصحيحين عنه بين كل اذانين صلاة الحديث. وهذا هو الذي قال في اخره. آآ لمن شاء كرهت اتخاذ الناس سنة يعني سنة - [00:37:37](#) راتبة كالصلاۃ الرواتب. ولهذا ليست راتب انما الرواتب التي بعدها. فالرواتب على الصحيح اثنتا عشرة وقيل اربعة اربعة راكعة زيادة آآ قيل لأن بعضهم جعل اربع قبلها العصر انها راتبة. وهذا قول قوي هذا قول ايضا - [00:37:53](#) جاء في حديث علي رضي الله عنه ما يدل عليه بروايتين عند الترمذى لكن المشهور في الروايات ان العصر قبلها نافلة وليس قبلها راتبة. فهذه هي اصول الاخبار في هذا الباب - [00:38:13](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن الرسول صلی الله عليه وسلم على شيء من واسد تعهد منه على ركعتي الفجر لما فيهما من الفضل العظيم ان من احدهما عليه الصلاة والسلام ولهذا قال بعض العلماء انها اكمل الرواتب ومن اهل العلم من او جمهرين الركعتين وهو الحسن البصري رحمة الله منهم من قال الوتر - [00:38:29](#)

هو اكمل الرواتب واجبه بعض العلماء كالاحناف وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذلك ايضا ولمسلم عنها انه قال لها اي الركعتان احب الي من الدنيا جميعا - [00:38:49](#) وعن باب الاذان عن انس رضي الله عنه اذان الصلاة اذان الصلاة اذان الصلاة نعم يقال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامۃ - [00:39:09](#)

وزيادة عندهما تمامه عنده ايضا كذلك عنده ازيادة الا القامة الا الاذان هو الاعلام وهو اعلام من كان بعيدا عن امر باشفع الاذان ويؤثر الاقامۃ. الاذان شفع والاقامة وتر. الاقامة وتر الا التكبير - [00:39:36](#) في اولها وفيها الا القامة لان فيها قد قامت الصلاة اقامت الصلاة. والاذان ليس فيه هذان هذه اللفظة. حديث ابي جحيم وهو وهب الشوائي رضي الله عنه توفي بعد السبعين آآ سنة اربعة وسبعين للهجرة رضي الله عنه. وكان من اصحاب علي قال اتيت النبي صلى الله عليه - [00:39:55](#)

وسلم وهو في قبة لو حمراء من ادم دلالة على جواز اتخاذ بيته الشعر او نحو ذلك البيوت من ادم يعني ولو كانت حمراء وكذلك الثياب ايضا لما في الصحيحين عن البراء رأيت خرج عن الرسول صلی الله عليه وسلم في حالة حمراء فلم ار شيئا - [00:40:15](#) احسن منه خرج بلال بوضوء بوضوء يعني ماء يتوضأ او او وضوء يتوضأ به. فمن ناضح ونائل. ناضح يعني ينضح عليه غيره. يعني من الوضوء اللي يتوضأ من ونائل يعني تناوله بنفسه التماس البركة من هذا الوضوء الذي فضل منه عليه الصلاة والسلام. قال فخرج عن النبي عليه عليه - [00:40:35](#)

حمراء كأنى انظر الى بياضي ساقين فيه تشمیره عليه الصلاة والسلام وخاصة اذا كان في سفر وكان يشمر وبوب عليه البخاري رحمه الله هذا المعنى والتشويه يعني رفع الثوب اكثر من رفعه في الحرم - [00:41:00](#)

قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت تتبع فاه ها هنا يعني في حي على الصلاة حي على الفلاح وقوى آآ قوله يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح هذا ليس عند البخاري. ولهذا لو ان المصنف رحمة الله قال واللفظ لمسلم لكان - [00:41:14](#) لان بيان قوله تتابع هنا في قوله يمينا وشي حي على الصلاة على الفلاح هذا عند مسلم وليس عند البخاري وان كان واضحا من روایة البخاري يلتفت يمين وشمال عند قوله حي على الصلاة. وفي دلالة على ان قوله حي على الصلاة عن اليمين - [00:41:34](#) وهي على الفلاح على الشمال وانك لا تقول حي على الصلاة حي على الصلاة لا حي على الفلاح لا حي على الصلاة كله على اليمين وهي

على الفلاح كله هذا هو الظاهر وان كان لو فعل - 00:41:51

اه قال لا بأس لكن اه روایة الروایة هذی واضحه فیه. ثم رکزت له عنزة تقدم وهي عسی يكون في رأسها حديدة اه ترکز وتغرز  
وتدعی سترة ونحو ذلك. فتقدم وصلی الظهر رکعتین ثم لم يصلی رکعتین حتى رجع - 00:42:01

الى المدينة وفي دلالة على المسافر يصلی رکعتین والنص القصر سنة راتبة ولم يذكرها هنا الجمع والنبي عليه لم يكن يجري يجمع اذا كان نازلا انما كان يجمع في احوال خاصة كما سیأتينا في حديث ابن عمر وانس وكذلك حديث ابن عباس  
وحديث معاذ - 00:42:20

واحدیث اخری جاءت في جمعه عليه الصلاة والسلام. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما انه قال النبي ليؤذن ليل فكروا واشريوا  
حتى يؤذن ابن امي مكتوب. ان المؤذن بيأكلوا اشرح حتى يؤذن ابن امي مكتوم. في انه لا بأس ان يكون للمسجد - 00:42:40  
المؤذن وفيه ايضا انه لا بأس من الاذان قبل طلوع الفجر والممؤذن الاول وفيه ايضا تأخير السحر حتى تسمع اذان ابن ام مكتوم.  
وفي جواز اتخاذ المؤذن الاعمى انه لا بأس من ذلك اذا كان له من يخبره. وفيه - 00:43:00

ان الاكل والشرب في حال الصوم يكون ما دام وجود الليل. فكلما شككت حتى لا تشک كما صح عن ابن عباس لما قال رجل اكل يعني  
اذا شككت اذا شككت لك قال كل ما شككت يعني هذه آآ مصدرية ظرفية - 00:43:20  
يعني كل ما شككت حتى لا تشک. كل مدة دوامك شاكا حتى لا تشم. ما دمت تشک في طلوع النهار فالكل حتى لا تشک تتحقق طلوع  
وكل واشرب حتى يتم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. كذلك ثبت هذا المعنى من حديث عائشة في - 00:43:40  
رأيحين. وكذلك ايضا في الصحيحين من حديث ابن مسعود لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يعني يؤذن بليل وكذلك سمرة ابن جندب  
في صحيح مسلم لا يغرنكم اذان ولا هذا البياض - 00:43:58

تلد حتى يعترض لكم الاحمر يعني حتى ينتشر الصبح وحديث ابی سعید الخدیر رضي الله عنه قال قال اذا سمعت مؤذن فقولوا  
مثلمما يقول المؤذن هذا في الحقيقة لفظ ليس لفظي هذا لفظ حديث عبد الله - 00:44:15  
صحيح مسلم هذا له كأنه علق بذهنه رحمه الله لفظ. هذا حديث هذا لفظ حديث عبد الله عن صحيح مسلم. اما لفظ صحيح هودي  
اذا سمعتم المؤذن النداء فقولوا مثلمما يقول المؤذن هذا هو لفظ حديث سعید. سمعتم النداء فقولوا مثلمما يقول المؤذن هذا هو لفظ  
حديث ابی سعید - 00:44:32

بالخضر والمعنى واحد وفيه دلالة على مشروع تجارة المؤذن والجمهور على انه لا يجب وقال الاحنافي انه يجب والذين استدلوا  
بعدم الوجوب استدلوا بحديث انس صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان في البرية فسمع مؤذن يقول الله اكبر فقال على  
الفطرة فقال اشهد ان لا الله الا الله قال خرج من النار - 00:44:54  
وقالوا انه لم يجبه فدل على انه ليس واجب وهذا فيه نظر. وجاء حديث اصلاح من هذا آآ وانا نسيت تخریجه الان اظنه عند احمد او  
النسای وعندھما جمیعا. وهو اصلاح في الدلالة من هذا الخبر لأن مسلم اصبح في الدلالة للجمهور على عدم والا ظاهر الخبر -  
00:45:14

والى صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه النبي صلی الله عليه وسلم باب استقبال  
القبلة قال رحمة الله باب استقبال القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:45:34

انه عليه الصلاة والسلام كان يسبح على ظاهرته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسبح راحلته يعني يصلی النافلة وفي دلالة  
على انه تشرع الصلاة النافلة السفر على الراحلة وانه لا يبالي - 00:50:49

اين كان وجوس القبلة وغير القبلة لكن هل يجب ان يستفتح الى القبلة او يستحب سنة ان يستفتح الانسان الى القبلة ثم بعد ذلك  
يتوجه الى اي جهة ابو داود عن اش بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر للصلاۃ استقبل القبلة ثم بعد ذلك لا يبالي حيث  
وجه وجهه هذا الاكمن - 00:51:03

ليس يواجه في روایة كان يوترا على بغير. وهذه الروایة للبخاری بدلالة على عدم وجوب الوتر لانه كان يصلی عليه دلالة انه كان اذا

اراد المكتوبة نزل عليه الصلاة والسلام ولمسلم غير انه لا يصلي عليه مكتوب وهذه اخرجها البخاري ايضا - [00:51:23](#)

فهي متفق عليه عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا عن جابر وعن عقبة عامر اه ايضا ان انه كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي على المكتوبة عن عن جابر ابن عبد الله وعن عامر بن ربيعة عن جابر عبد الله - [00:51:42](#)

عن عامر بن ربيعة انه لا يصلي على الراحلة المكتوبة عليه الصلاة والسلام. حديث حديث جاء عامر بن ربيعة ليس حديث عقبة. فكلها تدل على عدم وجوب الوتر اه كما هو قول الجمهور لكنه متاخر يعني متأكد وللبيهارى الا الفرائض الا وهو في معنى قول - [00:51:58](#) الا ليصلي عليها المكتوبة. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال بين الناس بقباء الحديث. وفي الصحيحين من حديث البراء ابن عاجب ايضا نحوه وفيه انه وافقهم في صلاة الفجر وهناك نعم صلاة العصر هنا قال - [00:52:18](#)

صلاة الفجر الناس بقباء اه في صلاة الصبح حديث ابن عمر في صلاة الصبح في حديث البراء في صلاة العصر وفيه دلالة آآ كما هنا انه لا يأس من الصلاة ان من كان على قبلة - [00:52:38](#)

فصلى اليها ثم بعد ذلك علم بالقبلة ينصرف اليه كما انصرف اهل قباء الى القبلة لما بلغهم ذلك وفي حجية خبر واحد لانهم لما سمعوا خبره المقترب بالقرائن جزموا بذلك فانحرفوا لهم يصلون رضي - [00:52:54](#)

الله عنهم الى جهة مكة الى بدلة على الاجتهاد في القبلة وان من اجتهد في القبلة وصلى فانه لا يعيد صلاته الا واذا قطع بخطئه في اثناء الصلاة. فان اكثر اهل العلم يرون انه يبتدا الصلاة بخلاف ما اذا - [00:53:14](#)

فرغ من صلاته فصلاته صحيحة والاجتهاد اما اذا كان اجتهد في صلاته فصلى الى جهة ثم في الركعة الثانية اجتهد بغير قطع انما غالب على ظنه ان الجهة هذه ولم يقطع بخطأ اتجاه الاول - [00:53:34](#)

في هذه الحالة ينصرف ولا يقطع صلاته. لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. اما حينما يقطع حصل اليقين وجعل اجتهاد الاول لانه لا اجتهاد مع النص عن انس بن سيرين حديث انس بن سيرين في انه استقبلنا انس بن مالك فلقيناه بعين التمر هذه واقعة كانت في ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم - [00:53:49](#)

ا فرأيت يصلي على حمار في دلالة على جواز صلاة الحمار وفي دلالة على طهارة الحمار ايضا وهو الصحيح لانه من صلى عليه عليه وخاصة في بلاد الحرارة في الغالب انه يصيب العرق اما بدنه او ثيابه. وجهه من ذا الجانب يعني يسار القبلة وانه لم يكن يصلي اليها بل صلى الى - [00:54:15](#)

وغيرها واحذر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي حيث توجه به ركاب وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى في تيسير امر حافلة وهذى قاعدة في الشريعة ان امر النوافل ميسرة منه الصوم انه لو اصبح ولم ينوي الصوم فله ان فلك ان تصوم ولو من وسط النهار بل - [00:54:35](#)

ولو كان من اخر النهار ما لم تقارن نيتكم غروب الشمس اذا كنت لم تأكل شيئا. ومنها ايضا ان صلاة النهي يجوز ان تصليها جالسا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله هذا باب الصفوف. عناصر بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفة من تمام الصفة - [00:54:55](#)

هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري من اقامة الصلاة. وفي الصحيحين عن ابي هريرة من حسن الصلاة. فاتمام الصفوف من تمام الصلاة ومن اقامة الصلاة ومن حسن الصلاة لهذا ذهب البخاري الى وجوب - [00:55:17](#)

ان تكون الصفوف مستوية خلافا وهذا هو ظاهر النصوص عنه عليه الصلاة والسلام. ولذا قال اقيموا صفوف وتراسوا الصوفيا فاني اراك من بعد اذا ما ركعت اذا ما ركعتم سجدتم وفي لفظ انه من خلف ظهري - [00:55:34](#)

او من واقف يراك من وراء ظهري وعن نعمان البشير وهو بشير ابن سعد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. ولمسلم عنه لا تختلف فتختلف قلوبهم - [00:55:51](#) فاختلاف الظاهر وخاصة في العبادات يدل على اختلاف الباطن قال استووا ولا تختلفوا فتخالفوا قلوبكم وقد يحصل عقوبة والعياذ بالله قال او ليخالفن الله بين وجوهكم او لا ان الله بين وجوهكم - [00:56:06](#)

ولمسلم كان رأس النبي صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح وهو السهم الذي يسوى لاجل ان يرمى به.

حتى اذا رأى انا قد عقلنا عنه حينما امرهم ثم خرج يوما - 00:56:25

وقد علمهم عليه الصلاة والسلام الصف واقامة باقامة الصفوف ثم خرج يوما فقام في دلالة على انه لا بأس ان يقوم الناس قبل حضور الامام اذا علموا وصوله اذا علموا اصولك كما كان عليه الصلاة والسلام حتى حتى لا تطول اقامتهم اه عند اقامة الصلاة كذلك -

00:56:41

ايضا لا يكون حديث قبلها بل تكون قد قامت واستقامت فيبادر الى الصلاة مباشرة قد اقيمت الصلاة قال حتى كأن حتى اذا ثم خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر ان يكبر فرأى رجلا باديها صارده شف صدره - 00:57:06

يعني ان ربما قدماء كانتا على حذاء اقدام اخوانه لكن بدأ صدره فقال يا عباد الله ما قصدك لكن نيهه ما قال يا فلان وهكذا كان عليه لتسون صفوفك او ليخالفن الله بين وجوهكم. وهذه الرواية - 00:57:27

ذكر المصنف بعد الصحيحين يبين سبب الرواية السابقة. الرواية السابقة او لو تسونون صفوفه او ليخالفن الله من وجوهكم. يظهر والله اعلم ان سبب هذا القول هو ما رآه من فعل ذلك الرجل الذي كان صدره باد - 00:57:48

قال او ليخالفن الله بين وجوهه. هذا في الحقيقة في دلالة قوية على وجوب تسوية الصفوف وهذا هو الصواب والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عند موسى الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قال قالوا كيف يصفون؟ قال يتمنون الصف - 00:58:04

الاول ويترافقون في الصف. وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود بساند حسن اقيموا صفوفكم. اقيموا حاذوا بين الاعناق وشدوا الخل ولا تذروا فرجات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. وقال في حديث البراء بن عازب عند -

00:58:21

باسناد جيد. ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول. وهذه اصح من روایة يصلون على ما هي من الصفوف. هذه روایة فيها ضعف والصواب والصفوف الاولى سواء كان يمين او شمال. وفي حديث يعني بعض ابن سارية عند النساء ورواه النسوة - 00:58:42

الفاظ قريبة انه استغفر للصف الاول مرتين وللثاني مر عليه الصلاة والسلام عن انس رضي الله عنه آآ ان جدته جدته يتحمل ظمیر ان يعود الى ابي آآ الى اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الى امه ام سليم - 00:59:02

والظاهر من هذه الرواية جدته مولاي كان يعود الظمير الى انس لانه يؤم ام سليم هذي مليكة بنت مالك فيكون الظمير وهذا واضح لكن جاء في روایة اخرى بدون ذكرها وهذا تفسر تبيّن انه يعود الى انس لانها هي ام ام سليم وهي مليكة بنت -

00:59:25

بنتي ما لك دعت رسول الله صلى لطعام صنته طعام فاكل منه فيه دلالة لا يجب الوضوء من ممست النار انما سنة كما عند مسلم من زيد ابن ثابت وابي هريرة وعائشة توظأوا من مشت النار. كذلك في حديث ام حبيبة عند النساء كله توظأ من ماسة النار وانه سنة - 00:59:49

الا اذا كان الذي مشته النار من لحم الابل فانه يجب الوضوء منه. اما ما لم تمسه النار من الفواكه والخضروات ونحو ذلك هذا لم يأتي انما اتي في مشة النار وكذلك التمر ونحوه مما لا تمسه اما ما مسسته النار من مأكولة او مشروفة هو سنة لما يورث من البدن -

01:00:09

ولو كان باردا ولو كان قد ورد كالخبز. توظأ من مسست النار فلاصلي لكم لااصلي هذي لام لام كي. وهي منصوبة بلا مكي مظمرة بعدها. فلاصلي لكم. قال انس - 01:00:31

فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. وفي دلالة على ان اللبس يطلق على ما يفرض واستدل بعض العلماء انه لا يجوز للرجل ان يفترش الحرير. لأن افتراشه نوع لبس. قال عليه لا تلبسو الحرير - 01:00:48

ولا تلبس الحرير يعني لا تلبس ابداً. وكذلك يدخل فيه من جهة العموم الجلوس عليه. لأن الجلوس عليه نوع لبس. الا اذا كان مثل ان يكون فراش زوجته من حرير. فلا بأس ان يجلس عليها معه لانه تابع والتابع تابع - [01:01:06](#)

قال انس فنضحته بماء فقام عليه فيها انه لا بأس بالنظر وهذا ليس النطح لانه توه نجاسته لا لانه يريد يصلى عليه فيصلي على حصير اه في نظيف وذلك ان الحصين لا يتتأثر لبيوسته الماء يزول عنه ويبيس - [01:01:25](#)

بخلاف الفراش فالفراش ينفض اه واذا امكن غسله اذا كان فيه آآ اذى ولو كان لنا غير نجس ويمكن ان يكون في وقت لا يتأخر فيه عن الصلاة قال لكن لا على ظن نجاسته فالاصل هو الطهارة - [01:01:46](#)

فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتم وقيل ان ظميرة ابن عبد الله كما ذكره ظميره جد حسين ابن عبد الله بن ظميرة قيل انه يتيم وهو اخوه لامه وراءه والعجوز من ورائنا - [01:02:05](#)

وهي ام سليم على رواية فضلى لنا ركعتين ثم انصرف فيه ان المرأة لا بأس ان تصلي صفا وحدها اما اذا كانت مع النساء فانه لابد ان يصف معها غيرها - [01:02:20](#)

فمن لم يجد مكانا في الصف فلا بأس ان يصف وحده ولو كان رجلا اه اما اذا امكن ان يجد مكانا فانه يتقدم في الصف. اليتيم هو اميرة جد حسين بن عبدالله بن ضمير هذا من كلام مصنف رحمة الله. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - [01:02:37](#)

قال بت عند خالتى ميمونة. وجاء في رواية ذكر حافظ انها كانت حائضا. انها كانت حائضا. فقام النبي يصلى. وفي رواية في الصحيح اضطجعت في طول في عرضها واضجع النبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها - [01:02:52](#)

والمعنى انه بات معهم لانه كان صغيرا اه رضي الله عنه وفيه حسن خلقه صلوات الله وسلامه عليه لطفه حتى ان ابن عباس وفي مثل هذا السن يبيت وكانت خالتة رضي الله عنها فقمت عن يساره فاخذ برأسه فاقامني عن يمينه فاقامني عن يميني في - [01:03:10](#)

على انهم لو صفت عن يسار الامام ان صلاته صحيحة كما هو قول الجمهور وهذه المسألة فيها خلاف لكن هذا يؤيد قول الجمهور وفي دلالة على انه لا بأس ان يصلى ومع من يصلى ولا يشترط ان ينوي الامامة هذا على الصحيح. لا يشترط ان ينوي الامام. فاذا - [01:03:30](#)

نوى بعد ذلك بعد ما اذن لا بأس وهي ثبت في اخبار صحيحة دالة على هذا المعنى. باب الامامة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اما يخشى او في اللفظ الاخر وال الصحيح او لا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام عند ابي داود بساند صحيح وهو - [01:03:51](#)  
وساجد وهو ساجد لكن ليس قيد انما رفع رأسه قبل سواء كان ساجد او راكع او يريد ان يرفع من الركوع او يرفع من السجود لانها كلها اarkan فلا فرق - [01:04:08](#)

بين الركن المقصود او الهوي الى الركن مثل الهوي الى الركوع الهوي الى السجود نعم ان يحول رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة نمار هذا رواية البخاري رواية مسلم ليست - [01:04:19](#)

اه ليس فيها او وهذه يظهر انها على سبيل الشك والبخاري ومسلم رواه برواياته يجعل الله رأسه رأس حمار وفي لفظ ان يجعل وجهه وجه حمار وفي لفظ يجعل صورته صورة حمار واكثر الروايات واثبتها - [01:04:34](#)

وهذا اشار اليه الحافظ رحمه الله ان يجعل رأسه رأس حمار. وهذا يأتي على جميع الروايات ومثل هذا قد يقع فيه الرواية بالمعنى بدلاله على عالم بما يحيل المعنى كما يقول الحافظ رحمه الله للنخبة. وبدلالة على تحريم مسابقة الامام. وان - [01:04:48](#)

ان من سابق الایمان فانها تبطل صلاته خالفا للجمهور الذين يقولون لا تبطل الا اذا سبقه بركن اما اذا سبقه الى ركن فلا تبطل. وهذا التفصيل نظر والظاهر ان من سبقه الى ركن تبطل صلاته وهذا عليه جمع من العلم فلو سبقه للركوع سبق الى السجود بطلت صلاته - [01:05:08](#)

واما يعني القول الثاني فيقولون سبقه بركن يعني ان يسجد ان يرکع ويرفع قبله وهذا القيد فيه نظر لاطلاق النصوص. حديث ابي هريرة رضي الله عنه اه انما جعل ليؤتم به انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. هذا الحديث ايضا ثبت في

الصحيحين من حديث ابي هريرة - 01:05:27

من حديث عائشة ومن حديث انس او من حديث ابن عمر فيه انما جعلنا نهتم اما زالت فلا تختلف عليه هذه زيادة حسنة من ابي هريرة. زيادة فلا تختلفوا عليه وهي زيادة مبينة. زيادة مهمة في هذا الخبر تبين معنى - 01:05:56

وان المراد بالاختلاف وان المراد بالاختلاف عليه في الافعال. اما الاختلاف في النية فلا ينظر. لا ينظر ان الظاهر وانت تصلي العصر تصلي العشاء وتصلحي المغرب. فالاختلاف بالنسبة لا يظن انما الاختلاف بالافعال ولهذا تم بين في قوله واذا كبر فكبروا لا تكبر قبله عند - 01:06:16

داود ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا عند ابي له سند صحيح. ولا ترکع وهي ترکع. واذا سجد فاسجدوا. الحديث. وهذا المعنى يدل على ان امام كما في الحديث جعل ليؤتم به. ولذا نتابعه حتى ولو كان ليس موضع جلوس في انت تأتي في الركعة الثانية - 01:06:36

ويجلس الامام للتشهد الاوسط في الرباعية وتجلس معه وانت هذا الجلوس في حقك جلوس متابعة تتشهد كم يتشهد؟ ولو كنت وحدك ما تجلس لان جلوسك بعد الركعة الثانية ولو فعلته عمدا في صلاتك انت مأمور امام - 01:06:58 او مأمور فعله امام او منفرد فعله عمدا بطلت صلاته واذا قال سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد اما المأمور فلا يقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم - 01:07:17

ربنا لك الحمد. او اللهم ربنا ولك الحمد. اربع روایات كلها صحيحة. وكلها في اللهم ربنا الجمع بين اللهم والواو. او ربنا لك الحمد بدون اللهم وبدون او ربنا ولك الحمد اللهم او اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو كلها روایات صحيحة واكملاها اتمون تقول اللهم - 01:07:33 ربنا ولك الحمد هذا هو قول هذا يقله المأمور ذكر رفع حينما يرفع من الركوع الى القيام. اما المنفرد والامام فذكر الرفع في حق سمع الله لمن ذكر الانتقاد. واذا قام يقول ربنا لك الحمد ويقول بقية الذكر الوارد في الصحيح ملء السماوات وملء الارض - 01:07:53 وملء ما بينه وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد الله لا مانع معطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 01:08:21

ثبت في صحيح مسلم حديث عبد الله بن ابي اوقي ومن حديث ابن عباس وكذلك من حديث ابي سعيد الخدري من حديث ابي هريرة كله بروایات متقارني بهذا المعنى في صحيح مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلی رسول الله - 01:08:31 صلی الله عليه وسلم في بيته وهو شاك آآ وفي صحيحه وفي الصحيحين حديث انس جحش شقه عليه الصلاة والسلام وفي حديث جابر ايضا هو ساكن في صحيح مسلم صلی وهو شاك بدلالة على انه اذا صلی الامام وهو شاك جالسا يصلی خلفه جلوسا. وال الصحيح انه لا فرق بين - 01:08:48

الراتب غير الامام الراجحي والظاهر انه عليه الصلاة والسلام كان يمكنه ان يصلی قائما لانه جحش شقه وفي الغالب ان من يحصل جرح وخدش في يمكن ان يصلی قائما مع مشقة. ولهذا لا يكلف الانسان ان يشق عن نفسه. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث الامام ابن الحسين صلی قائما فان - 01:09:08

قطعته يعني شق عليك كما في دارقطني وهذا واضح. يعني شق عليك ليس المعنى اذا لم تقدر يعني اذا لم يقدر هو سوف يصلی جالسا اما اذا لم تستطع يعني اذا كان عليك مشقة اما اذا كان لا يستطيع القيام اصلا فهذا هو الواجب عليه هذا هو الواجب عليه ولا يؤمر لا يؤمر اصلا بان يقوم - 01:09:28

انما اذا كان يشق عليك والمشقة تجري بالتيسير. ومن هذا الحديث يؤخذ القاعدة ايضا المشقة تجلب التيسير والاجر تام والله الحمد واذا صلی جا يصلوا جلوسا اجمعون وهذا كله ورد في الرواية المتقدمة. حديث عبد الله ابن يزيد هذا هو الخط من صحابي سأله في سنة سبعين ويروي عن - 01:09:47

البراء كثيرا رضي الله عنه حدثنا البراء بن عازب توفي سنة اثنين وسبعين للهجرة وغيره كذوب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره يعني ان الصحابة خلف النبي

عليه الصلاة - 01:10:09

حتى يقع رسوما ساجدا ثم نقع سجودا بعده عليه الصلاة والسلام وهذا هو الواجب يعني مشروع انك لا تسجد حتى وهذا فيه معنى الخبر السابق اذا ركع فاركع اذا ركع يعني اذا استتم الركوع اذا سجد فسجد يعني اذا استلم السجود والرواية الاخرى عند ابي -

01:10:30

داود بسند صحيح ولا ترکعوا حتى يركع ثم حديث البراء واضح في حتى نقع سجودا بعده حتى لم يحنى احد منا ظهره في حديث عامر بن ايضا في صحيح مسلم بمعنى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وفيه ولا يحنى احد من نظره حتى يستتم ساجدا عليه الصلاة والسلام - 01:10:50

ومن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال اذا امن الامام فامنوا في دالة على ان الامام يؤمن ويجهز بالتأمين هذا في الجهرية فامنوا. اذا امن كله في اخر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم - 01:11:10

ولا الضالين فقولوا امين. وهذه الرواية تبينها اذا امن فامنوا هذه الرواية تبينها رواية الصحيحين. ليس المعنى اذا امن اذا فرغ لا اذا امن يعني اذا اراد التأمين - 01:11:28

وفي دالة على انه اذا يراد بها هذا الشيء ولذا في الصحيحين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يعني جميعا اذا امن فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وكذلك - 01:11:44

المسلم اذا قال الامام امين والملائكة في السماء امين. فوافقت احدهما الاخر غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي صحيح مسلم وقال اهل السماء امين. وهذا يبين ان الموافقة في القول. وقال بعضهم الموافقة في النية والقصد وهذا ضعيف. والصواب الموافقة في القول.

وان قولك وافق قولك - 01:12:06

الملائكة وهذا حري ان تجاب دعوته ولها قال فوافي قوله قول اهل صرح قوله قول اهل السماء عند مسلم. حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم الظعيف هذا امر واقل احوالهم استحباب فانه فيهم الظعيفة والسبقية ضعيف البدن اما لكبر سن او لصغر سن - 01:12:26

والسبقية المريض وذا الحاجة انسان مربوط بحاجة عمل ونحو ذلك. واذا صلح نقول لنفسه فليطيل ما شاء. عند مسلم والصغر اية مش دالة على ان الصغير يصلي ولا يمنع من الصلاة مع المسلمين وهذا ثابت في الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:12:51

وقوله وذا الحاجة هذه لم يخرجها البخاري من حديث هريرة. انما خرجها من حديث ابي مسعود في الصحيحين وفي صحيح البخاري من حديث جابر ايضا ذا الحاجة حديث ابي مسعود وعقبة ابن عمر توفي بعد الأربعين رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله فقال اني لتأخر لتأخر عن صلاة الصبح - 01:13:09

اجري فلان مما يطيل بنا وقد علم هديه عليه الصلاة والسلام وانه يشرع ان يخفف ولها في حديث عمرو بن عثمان بن ابي العاص اقتدي باطعفهم يقتدي يعني اجعل اطعفهم قدوة لك. كانه امام لك وفيه مراعاة حال الواحد - 01:13:29

اه يتبعه بقية الجماعة لاجل الاجتماع فلا تقول ان لا لا يعني نخفف الصلاة من اجل الجماعة الجماعة كثيرون صلي في بيتك او صلي مسجدا لا بل يراعي حاله فيه دالة على مشروعية اجتماع وكثرة الجماعة في المسجد - 01:13:49

ابن مسعود في هذا المعنى فما رأيت النبي فغضب غضبا غضبا من موعد غطوا اشد غضبا اشد ما غضب يومئذ عليه الصلاة والسلام. فيه الغضب في الموعضة وفي حديث جابر كان اذا آخذه الناس اشتد - 01:14:11

علا صوته اشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مسامكم صلوات الله وسلامه وهذا مما يستحسن في حال الموعضة حتى تقبل القلوب والنفوس على الواقع. فقال يا ايها الناس ما خص هذا الامام؟ قال يا ايها الناس وهكذا كانت - 01:14:30

عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين وهذا مثل ما روى ابن ابي شيبة بسند جيد عن عمر رضي الله عنه قال لا تبغضوا الله الى عباده. يصلی احدكم في طول الناس - 01:14:50

يعظ احدكم فيبطول بل يخفف فالمقصود هو الذكرى والتذكير قال فايكم ام الناس اذا ام الناس فليوجز واللفظ الاخر فليخفف فان من ورائه الكبير والصغرى الطعيفة هذا الحاجة في عند مسلم - [01:15:06](#)

فاذًا صلٰى وحده فليطول كيف شاء. يطول كيف شاء. نعم نعم هذى مسألة فيها متيسر بسطة الان لكن المختار اختيار المجد وهو ظاهر على قواعد شيخ الاسلام وهو مقتضى ايضا قول الشافعية ان مثل - [01:15:22](#)

هذا لا يأس به على الصحيح لا يأس. ومن لم يفعله فالامر يسير. الجمهور على المنع وذهب بعض اهل العلم الى الجواز. والحمد لله لا يضر مثل هذا. جابر رضي الله عنه - [01:16:05](#)

من كان يصلٰى بقومه نافلة وهم مفترضون وهذا يبين فاذًا كانت النافلة الفريضة خلف النافلة فالفرضية خلف الفريضة مع الاختلاف من باب اولى انه تجوز لهذا في صلاة الخوف لاجل الاجتماع - [01:16:15](#)

كما سيأتيوني اصلي معه جماعة ركعة ثم يذهبون الى مصاف اخوانهم او ربما يصلون الركعة الثانية والامام قائم لاجل الاجتماع والائتلاف. فالمسألة الامر فيها سعة والله الحمد نعم واضح جزاكم الله خير المسألة واضحة تماما - [01:16:31](#)

انت تبغون نبسط المسألة بسلطناها بعض الاخوان يريد اقامة الصلاة. تبون نبسط المسألة بسلطناها المسألة فيها كلام طويل. لكن اللي ذكرت لكم قول الجمهور على المنع. الجمهور على المنع. يقول لا تصلى المغرب خلف العشاء ولا العشاء - [01:16:55](#) خلف المغرب ولا الفجر خلف الظهر لا تصلى. وذهب بعض اهل العلم وقول جيد الى ان لا يأس ان تصلي العشاء خلف المغرب. لا يأس ان تصلي العشاء خلف المغرب - [01:17:14](#)